

بحار الأنوار

[358] الاذان والاقامة جميعا لهذه العلة بزعمه، فقبلوا ذلك منه وتابعوه عليه، ويلزمهم (1) أن يكون عمر قد أبصر من الرشد ما لم يعلمه الله عزوجل ولا رسوله صلى الله عليه وآله، لان الله عزوجل قد أثبت ذلك في الاذان والاقامة ولم يخافا على الناس ما خشيه عليهم عمر وقدره فيهم، ومن ظن ذلك وجهله لزومه الكفر، فأفسد عليهم الاذان بذلك أيضا، لانه من تعدد الزيادة والنقيصة في فريضة أو سنة فقد أفسدها. ثم انه بعد إسقاط ما أسقط من الاذان والاقامة من (حي على خير العمل)، أثبت في بعض الاذان زيادة من عنده، وذلك أنه زاد في أذان صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، فصارت هذه البدعة - عند من اتبعه - من السنن الواجبة لا يستحلون تركها، فبدعة الرجل عندهم معمورة متبعة معمول بها يطالب من تركها بالقهر عليها، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم مهجورة مطرحة يضرب من استعملها ويقتل من أقامها. وجعل أيضا الاقامة فرادى، فقال: ينبغي لنا أن نجعل بين الاذان والاقامة فرقا بينا، وكانت الاقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سبيل الاذان مثنى مثنى، وكان فيها: (حي على خير العمل) مثنى، وكانت أنقص من الاذان بحرف واحد، لان في آخر الاذان: (لا إله إلا الله) مرتين، وفي آخر الاقامة مرة واحدة، وكان هذا هو الفرق فغيره الرجل وجعل بينهما فرقا من عنده، فقد خالف الله عزوجل ورسوله، وزعم أنه قد أبصر من الرشد في ذلك وأصاب من الحق ما لم يعلمه الله تعالى ورسوله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ولا شك انه كل من ابتدع بدعة كان عليه وزرها ووزر العامل بها إلى يوم القيامة. وأما الصلاة، فأفسد من حدودها ما فيه الفضيحة والهتك لمذهبهم، وهو إنهم رويوا أن: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، وان الصلاة المفروضة على _____ (1) في (ك): فيلزمهم.